

- حاتم بن بلقاسم: ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة: عضو،
 - محمد اليحياوي: ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني: عضو،
 - حميدة بلقايد: ممثلة عن الوزارة المكلفة بالصناعة: عضو،
 - فتحية بن رزق: ممثلة عن الوزارة المكلفة بالتجارة: عضو،
 - المعز بن عمر: ممثل عن الديوان الوطني للزيت: عضو،
 - محمد النصراري: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: عضو،
 - حمادي الغريبي: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: عضو،
 - المولدي الرمضاني: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: عضو،
 - حواش الوريمي: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: عضو،
 - عبد السلام الواد: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: عضو،
 - صابر الفوراتي: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: عضو،
 - مراد بن عاشور: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: عضو،
 - توفيق عبيدة: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: عضو،
 - بسام بن عبد الله: ممثل عن النقابة التونسية للفلاحين: عضو،
 - رؤوف شوكات: ممثل عن النقابة التونسية للفلاحين: عضو،
 - حياة الدوس: ممثلة عن كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية: عضو،
 - وليد المزغني: ممثل عن كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية: عضو.
- هذا القرار يلغي ويعوض قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 18 ديسمبر 2018.

وزارة التربية

أمر عدد 403 لسنة 2025 مؤرخ في 1 سبتمبر 2025 يتعلّق بإدماج الأعدان المكلفين بتأطير ومرافقة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد والأعدان المكلفين بمساعدة مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بالمخابر.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتم في تاريخ نشر هذا الأمر إدماج جميع الأعوان المكلفين بتأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد ومرافقتهم وبمساعدة مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بالمخابر التابعة لوزارة التربية وواصلوا العمل إلى تاريخ 30 جوان 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 سبتمبر 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير التربية

نور الدين النوري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 أوت 2025.

تكلف الإطار الآتي ذكرها بخطط وظيفية بديوان الخدمات الجامعية للشمال طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أسماء بن الشيخ	فني سام رئيس للصحة العمومية	متفقد مساعد بالإدارة الفرعية للتفقد الإداري والمالي بالإدارة العامة، مع تمتيع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية
سنية بن بلقاسم	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة التأجير بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة،
عفاف الدريدي حرم الدريدي	تقني أول	رئيس مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للصفقات والتزويد والبناءات بإدارة المصالح المشتركة،

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 جوان 2025.

تسمى السيدة رفيعة بنعمر عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي عوضا عن السيدة إلهام العميري.